معانها والاوجب القضا قاله الاذرعي **قوله** لا بمسافة القصر
خلافا للرافعي قال ابن المقري في تمشيته واعتبار مسافة القصر
يؤدي ان يجب الفطر على من في البلد والصوم على السائر كنظائرها
لو قوبلهم في مسافة القصر اذ هي بالتحديد لا بالتقريب والى
ان يكون من خرج من البلد لزمه الامساك ومن دخولها لزمه
الفطر انتهى **قوله** فلو سافر الى محل بعيد من محل رؤيته الخ
لا يختص هذا بالصوم بل يجري في غيره ايضا على المعتمد حتى
لو صلى المغرب بمحل وسافر الى بلده فوجدها لم تغرب وجبت
الاعادة **فصل** في اركان الصوم **قوله** اركانه ثلاثة
هذا هو المشهور وجعلها في الانوار اربعة والرابع
قابلية الوقت للصوم **قوله** نية لكل يوم وهو وان كان
تركا لكنه كف قصد لقمع الشهوة فالتحق بالفعل فلو نوى
ليلة اول رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول
لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية
فيه عند مالك كما يسن له ان ينوي اول اليوم الذي نسيها
فيه ليحصل له صومه عند ابي حنيفة وواضح ان محله
ان قلده والا كان متلبسا بعبادة فاسدة في اعتقاده
وهو حرام ولو شك نهارا هل نوى ليلا او لا فان تذكر
قبل الغروب قال الاذرعي او بعده ولو بعد سنين صح
والا فلا ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده
لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا اذ الاصل في كل حادث
تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك هل طلع
الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه **قوله**

بمناف للصوم

٩٣

بمناف للصوم بخلاف الردة على الاوجه كرفضها ليلا لا نهارا
قوله والا فلا يصح الصوم نعم لو تمضمض ولم يبالغ فسبقه
الماء جوفه ثم نوى صوم تطوع صح وكذا كل ما لا يبطل به
الصوم **قوله** باضافة رمضان واحتيج لاضافة رمضان
الى ما بعده لان قطعه عنها يصير هذه السنة محتملا لكونه
ظرفا لقوله ان ينوي ولا معنى له فتامله ابن حجر **قوله**
وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت اي فلا يجب التعرض
له بخصوصه بل يكفي دخوله في صوم الشهر المنوي لحصول
التعيين كما في نية الشهر جميعه فانه يحصل له به اول يوم
مع انه لم يعينه فالغد مثال للتبييت ورمضان مثال
للتعيين حينئذ ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش
نهارا او امتنع من نحو الاكل خوف الفجر كفاه ان خطر بباله
الصوم مع ما يجب التعرض له والا فلا **قوله**
ولو نوى ليلة من رمضان او من شعبان كما يعلم من كلامه
قوله لا في اوله سواء اقتصر على قوله من رمضان
ام زاد والا فتطوع على المعتمد **قوله** فبان من شعبان
صح صومه اي ان كان ممن يصح صومه لما سياتي من تحريم
صوم يوم الشك لغير سبب **قوله** تصوم من جامع
قضيته انها لو نزلت عليه ولم ينزل لم يفسد صومه
بخلاف اذا انزل فانه يفسد صومه كالانزال بالمباشرة
فيما دون الفرج ولم ار من تعرض لذلك **قوله** فهي
مفطرة لعينها ثم داخل الفم والانف الى منتهى الغلصمة
والخيشوم يفطر باستخراج القيء اليه وابتلاع النخامة

[illegible]